مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.1895-1917 ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

الطبيعة القانونية للعقد السياحي

The legal nature of tourism contract

بن موسى نوال

BENMOUSSA Nawal

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم–

عضو بمخبر البحث"القانون العقاري والبيئة"

Faculty of Law and Political Science, University of abd alhamid ibn badis, PhD student, mostaghenem

Nawal.benmoussa@univ-mosta.dz

باسم شهاب

BASSEM Chihab

أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم–

Professor, Faculty of Law and Political Science, University of abd alhamid ibn badis, mostaghenem

Bassem.chihabmohamed@univ-mosta.dz

تاريخ إرسال المقال:2021/04/20 تاريخ القبول:2021/05/09 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

يحوز عقد السياحة على أهمية كبيرة في ساحة العقود المختلفة، ونظرا لهذه الأهمية ينبغي تحديد طبيعته القانونية؛ حيث يلتزم القاضي – أمام سكوت المشرع- بإعطاء وصف قانوني يحدد من خلاله الآثار الأساسية التي يلتزم أطراف العقد بتحقيقها بإرادتهما؛ فالتكييف الدقيق للعقد السياحي من شأنه أن يساهم في ضبط القواعد القانونية الواجب تطبيقها على أحكامه.

وكما يعلم أن عقد السياحة عقد مركب؛ يشمل على مجموعة من التصرفات القانونية والمادية معا، مما يؤدي إلى صعوبة في تحديد طبيعته القانونية، ونظرا لهذا الوضع، اختلفت الآراء وتجادلت في تكييف هذا العقد، إما على أساس مبدأ تجزئة العقد ووحدته، وإما بناءا على دور وكالة السياحة والأسفار؛ باعتبارها وسيط أو مقدم فعلي للخدمة، وأمام هذا الاختلاف

المؤلف المرسل: بن موسى نوال Email: benmoussa.nawal@univ-mosta.dz

يجدر بالمشرع الوطني اتخاذ موقف من تحديد هذا الوصف تجنبا لما قد يطرأ من مشاكل بين الأطراف، وتسهيلا لهم في تنفيذ العقد.

الكلمات المفتاحية:

وكالة السياحة والأسفار، وسيط، مقدم فعلي للخدمة، وحدة العقد، تجزئة العقد، السائح.

Abstract:

tourism occupies an important place among the other different kinds of contract, and given this importance, its legal nature should be determined, However, before the silence of the legislator the judge has to give a legal description in which he defines the basic effects that the parties of the contract shall realize on their own will thus, defining accurately tourism contract will contribute to setting the legal rules that must be applied to its provisions.

As it is known, tourism contract is a complex contract which covers a set of legal and physical acts together, this result in a difficulty of determining its legal nature.

Given this situation, opinions were divided and diverged about determining this contract either on the basis of the principle segmentation and unity of the contract, or on the role of the Tourism and Travel Agency as a mediator or an actual service provider.

In view of this diversion, the national legislator should take a position on defining this description in order to avoid any problems that might arise between the parties and to facilitate their execution of the contract.

Key words: *Tourism and Travel Agency, Broker, Actual Service Provider, Unity of the contract, Contract Segmentation , tourist.*

مقدمة:

يكتسي تحديد طبيعة عقد السياحة أهمية بالغة؛ حيث يتوقف على هذا التكييف تحديد الأحكام التي تطبق على الأوضاع القانونية المعروضة، إذ أن تكييف عقد السياحة هو إعطاؤه الوصف القانوني الصحيح الذي يتفق مع ماهيته ومع الآثار القانونية الذي اتجهت إرادة المتعاقدين إلى إحداثها، دون التقيد بالوصف الذي يكون المتعاقدان قد أصبغاه على عقدهما[1].

إن المشرع الجزائري في تعريفه[2] لعقد السياحة والأسفار، لم يحدد بشكل صريح الطبيعة القانونية لهذا العقد، ولا نوع الخدمات الذي تقدمها، والتي هي أساس وجود العقد، وبذلك تبقى مهمة تكييف عقد السياحة من اختصاص القاضي[3] الذي يتعين عليه القيام بالتكييف الصحيح للعقد المتصل بالنزاع المعروض عليه، إلا أنه يصطدم في ذلك بصعوبات ومشاكل تتمحور أساسا حول تعدد الأدوار التي تقوم بها وكالات السياحة والأسفار، نظرا إلى أن العمل الواحد قد يكون خليطا من تصرفات قانونية ومادية معا، منها عمليات حجز وبيع تذاكر السفر والتنقل والحجز في الفنادق والشقق

وتنظيم الرحلات الجماعية والفردية، لهذا فقد تباينت أراء واجتهادات الفقه في البحث عن التكييف المناسب لعقد السياحة؛ فذهب البعض إلى أن وكالة السياحة والأسفار تعتبر وكيلا بأجر عن السياحة، واعتبرها البعض الآخر ناقلا أو وكيلا بالعمولة للنقل، أو بائع للخدمات السياحية، في حين ذهب آخرون أنها مقاولا سياحيا.

وفقا لما سبق يعتبر تحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة مسألة حساسة وجديرة بالدراسة، خاصة أن الوقوف على التكييف القانوني الصحيح بمثابة الخطوة التي يتوقف عليها تحديد الالتزامات؛ ومن ثمة تحديد المسؤولية الناجمة عن الإخلال بها، وتأسيسا على ذلك فإننا نطرح الإشكال التالي: **ما هي الطبيعة القانونية للعقد السياحي في ظل الصمت التشريعي والاختلاف الفقهي حول تكييفه؟**.

وللإجابة عن هذا الإشكال اعتمدنا المنهج التحليلي؛ حيث حاولنا تحليل ما توصلنا إليه من مادة علمية حول الموضوع، وفق خطة ثنائية؛ خصصنا المبحث الأول لتكييف عقد السياحة وفقا لمبدأ تجزئة العقد ووحدته، في حين تحدثنا في المبحث الثاني عن تكييف عقد السياحة وفقا للدور الذي تقوم به وكالة السياحة والأسفار.

المبحث الأول: تكييف عقد السياحة وفقا لمبدأ تجزئة العقد ووحدته

إن وكالة السياحة والسفر في سبيل تنفيذ العقد المبرم بينها وبين السائح تلتزم بعدة التزامات، مما يطرح مشكلة الأحكام القانونية المطبقة؛ فإما أن يتم تطبيق أحكام العقود المختلفة التي يشتمل عليها هذا العقد، وإما أن يتم تغليب أحدهما وتطبيق الأحكام المتعلقة به دون غيره، وهذا ما أدى إلى ظهور اتجاهين في هذا الإطار، اتجاه يدعو بتجزئة عقد السياحة (**المطلب الأول**)، وآخر يدعو إلى اعتباره وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تكييف عقد السياحة وفقا لمبدأ وحدة العقد

يرى بعض الفقه في عقد السياحة تجمعا لعدة عقود متتالية، وأحيانا متداخلة من حيث التنفيذ، وبالتالي فإن منهجية تكييف عقد السياحة تتم بتجزئة عناصره، مما يؤدي إلى توزيع هذا العقد بين عدة قوانين، وهو ما يشار إليه في فقه التكييف بالتكييف التوزيعي[4].

من دعاة تجزئة عقد السياحة الفقيه RODIERE الذي يعتبر أنه: "لا يوجد عقد رحلة؛ فمسؤولية وكالة السياحة والسفر معقدة تستدعي إبرام عدة عقود متشابكة كالوكالة، والوديعة والنقل"[5]؛ حيث يذهب هذا الاتجاه إلى تجزئة عقد الرحلة إلى عقد وكالة، عندما تلتزم وكالة السياحة والسفر بحجز غرف بالفنادق أو حجز تذاكر أماكن على وسائل النقل، وإلى عقد نقل عند قيامها بنقل السياح بوسائل يكون لها حق الإشراف والمراقبة عليها، وعقد مقاولة عند تنظيم وكالات السياحة والسفر لرحلات جماعية، والتزامها بتقديم الخدمات السياحية بنفسها باستخدام وسائلها الخاصة، أو أن تعهد ذلك إلى مهنيين متخصصين، وهذا ما يجعل وكالات السياحة والسفر تلتزم بكل الالتزامات الناجمة عن هذه العقود، وبالتالي يتم تطبيق على كل عقد من العقود التي يشتمل عليها عقد الرحلة الأحكام الخاصة به بحسب المرحلة التي تعرض فيها السائح للحادث[6].

ووفقا لذلك، يتعين على القاضي النظر إلى جميع هذه العقود لتحديد التزامات وكالة السياحة والأسفار حسب مراحل الرحلة المختلفة، وبعبارة أخرى إذا وقع حادث أثناء الرحلة ترتب عليه ضرر لأحد الزبائن تعين على القاضي آخذ

بفكرة تجزئة العقد، النظر إلى المرحلة من الرحلة التي وقع فيها الحادث، فإن كانت لحظة وقوع الحادث أثناء تنفيذ عملية النقل، كانت وكالة السياحة والأسفار ملتزمة في مواجهة العميل المضرور بالتزامات الناقل، وأهمها ضمان سلامته وإتمام عملية النقل، أما إذا وقع الخطأ الذي ترتب عليه ضرر للسائح أثناء تنفيذ أعمال الوساطة؛ فإن وكالة السياحة والأسفار لا تكون ملزمة في مواجهة السائح المضرور بضمان سلامته، وإن وقع الضرر أثناء الإقامة في الفندق نطبق عليه أحكام عقد الفندقة[7].

وقد ذهبت بعض الأحكام الفرنسية في هذا الاتجاه؛ ففي دعوى تتعلق بتعاقد وكالة السياحة والسفر مع بعض العملاء على تنظيم رحلة شاملة يدخل فيها النقل والإقامة والمأكل وغيرها، وقعت حادثة لبعض المسافرين خلال أعمال الوساطة؛ فقضت محكمة استئناف باريس بتكييف العقد بأنه عقد وكالة وانعدام مسؤولية وكالة السياحة والسفر على أساس أنها لم ترتكب أي خطأ في تنفيذ وكالتها[8].

وتجدر الإشارة أن فكرة تجزئة العقد ظلت محدودة الأثر بسبب التساؤل حول إمكانية الجمع بين عدة عقود في عقد واحد، على الرغم من وجود تعارض في بعض الأحيان فيما بينها؛ فالثابت أن وكالة السياحة والسفر في الرحلات الشاملة تقوم بإبرام عقود مختلفة بعضها وكالة أو نقل أو مقاولة، فإذا أمكن الجمع بين التزامات الناقل والمقاول؛ فالإشكال المطروح يتمحور حول إمكانية التوفيق بين التزامات الوكيل والناقل في العقد السياحي على الرغم من وجود تعارض وتناقض بينهما، فالأول لا يبرم العقد باسمه الشخصي، وإنما موكله وتنصرف آثار العقد من حقوق والتزامات إلى ذمة الموكل، كما أنه لا يسأل عن تنفيذ عقد الوكالة، وإنما يسأل عن خطئه قي تنفيذ العقد، بينما الناقل يبرم العقد باسمه ولحسابه وهو المسئول لا غيره عن تنفيذ عقد النقل لضمان سلامة المسافر وهو ما لا يسأل عنه الوكيل، وعليه فالجمع بين صفتي الوكيل والناقل في وقت واحد والاعتراف بهما لوكالة السياحة والسفر على الرغم من اختلاف النظامين أمر مستحيل[9].

إن الظاهر لنا أن الأخذ بفكرة تجزئة العقد لم يعد يتماشى مع التطور التي أضحت تتعامل به وكالات السياحة والسفر، بالنظر إلى أنها أصبحت تنظم رحلات جماعية شاملة للنقل والإقامة والزيارات السياحية، ولم يعد دورها يقتصر على مجرد التوسط، وهذا ما أصبح يوجب التعامل مع العقد بأنه وحدة غير قابلة للتجزئة، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه والذي سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تكييف عقد السياحة وفقا لمبدأ وحدة العقد

يرى البعض الآخر من الفقه، أن العقد السياحي قد يتكون من عدة عناصر منسجمة، بما يمكن معه تكييفا واحدا، بل وعند تعدد عناصر العقد وعدم انسجامها، يغلب أن يتفوق أحد تلك العناصر في أهميته على البقية بما يصب في صالح التكييف الموحد أيضا؛ أي أن هذا الاتجاه يؤدي إلى ما يعرف بالتكييف الحصري[10].

إن من دعاة هذا الاتجاه الفقيه COUVRAT حيث يقول:" الرحلة تمثل تركيبة شخصية متميزة عن مجموعة الخدمات المقدمة من قبل المهنيين المتخصصين بالسياحة؛ فالعقد المبرم بين العميل ووكالة السياحة والسفر هو عقد يقصد السائح من ورائه الرحلة لا الخدمات منفصلة؛ حيث أنه غالبا ما يجهل منفذها"[11].

وبالتالي فإن فكرة وحدة العقد تقوم على أساس أنه مهما تعددت الروابط القانونية التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسائح؛ فإن هناك وحدة اقتصادية لها سبب واحد ومحل واحد وهو الرحلة الهادئة الآمنة؛ إذ يتبع الأصل في هذه الرابطة عدة التزامات تبعية يجري تغليب الالتزام الرئيسي أو الجوهري استنادا إلى قاعدة مستقرة هي تبعية الفرع للأصل؛ فحجز تذاكر السفر وحجز تأشيرة الدخول والخروج وحجز الفنادق وإبرام عقود التأمين إلى غير ذلك، تعد أمور فرعية تضطلع بها وكالة السياحة والأسفار من أجل الالتزام الرئيسي في العقد وهو عقد الرحلة الهادئة[12].

ففي العقود المركبة – بصفة عامة- قد يكون من المفيد في بعض الأحيان أن يأخذ العقد كوحدة قائمة بذاتها، خاصة إذا تنافرت الأحكام التي تطبق على كل عقد من العقود التي يتكون منها، وهو الشأن بالنسبة إلى للعقود التي تبرمها وكالات السياحة والأسفار،؛ فمثلا إذا أخذنا عقد الوكالة والمقاولة، فإن التعارض بينهما يكمن في أنه إذا كان عقد المقاولة يرد على عمل مادي لمصلحة رب العمل بصورة مستقلة دون أن يخضع لإشرافه؛ فإن عقد الوكالة ترد تصرفات قانونية يقوم بها الوكيل لمصلحة موكله وتحت إشرافه، فيكون نائبا عنه في هذا التصرف، وهذا ما يؤدي غالبا إلى تعذر تطبيق أحكام الوكالة وأحكام المقاولة في وقت واحد[13].

والملاحظ أن فكرة وحدة العقد لا تعني وحدة الوصف القانوني للعقد المبرم بين وكالة السياحة والسفر والسائح؛ إذ أن العقد يكون بالنسبة لسائح ما عقد وكالة إن اقتصر على حجز تذكرة طيران أو غرفة في فندق ما، في حين يوصف العقد بأنه مقاولة في حالة الرحلة السياحية الشاملة، إذ أن الأخذ بمبدأ أو فكرة وحدة العقد التي تقتضي تحديد ما يعد التزاما رئيسيا من التزامات وكالة السياحة والسفر، وما يعد التزاما ثانويا وأن كان هذا الأمر يسهل في حالة تعهد وكالة السياحة والسفر القيام بأمر معين كما في الرحلات الفردية، إلا أنه يمكن القول أنه بالرجوع إلى إرادة أطراف العقد التي نقف عليها من ظروف التعاقد[14].

وقد رخص المشرع الجزائري لوكالات السياحة والأسفار بتنظيم الرحلات الجماعية الشاملة لحسابها[15]؛ فهي إذا قامت بهذا الدور كانت بمثابة المقاول في علاقتها بالسائح، كما سمح لها حجز الغرف بالمؤسسات الفندقية وكذا بيع كل أنواع تذاكر النقل وتذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي، وغيرها من أعمال الوساطة[16]، وعندئذ لا تعتبر في علاقتها مع الزبون إلا مجرد وكيل ملزم بتنفيذ الوكالة باسم الموكل ولحسابه وطبقا لتعليماته، أما إذا قامت بممارسة مهمة النقل السياحي اعتبرت ناقلا مما يستبعد بالضرورة تطبيق أحكام عقد نقل الأشخاص على علاقتها التعاقدية مع العملاء[17]، وفقا لما سبق فإنه لا مفر من معاملة عقد السياحة باعتباره جزءا واحدا لا يتجزأ نظرا للمبررات[18] التالية:

- هناك التزامات أصلية للوكالات السياحية، منها تنفيذ رحلة هادئة وآمنة للسائح، وإن كانت تتبعه عدة التزامات أخرى؛ فإنه يتعين تغليب الالتزام الأصلي، تطبيقا لقاعدة الأصل يتبع الحكم.
- إن صعوبة تطبيق أحكام العقود الداخلة في نطاق الرحلة على كل مرحلة من مراحلها تقتضي النظر إلى هذه العقود بوصفها المحصلة النهائية لعقد السياحة، وتغليب العقد الأصلي منها.

-إن السائح عندما يتعاقد مع وكالة السياحة والأسفار، خاصة بالنسبة للرحلات الشاملة، إنما يقصد الرحلة وسائر الالتزامات الأخرى التي تتبعها، كحجز تذاكر النقل، وأماكن الإقامة له، بمعنى أنه يتفق على العقد الشامل، لا على أجزاء العقد منفصلة، كما يدفع ثمن واحد مقابل الرحلة بكل مشتملاتها، ولا يدفع لكل مرحلة من مراحلها ثمنا مستقلا.

-إن وحدة العقد لا تعني وحدة التكييف في جميع الحالات، فإذا اقتصر دور وكالة السياحة والأسفار على أعمال الوساطة فنحن بصدد عقد وكالة؛ أما إذا تعدد دورها بين الوكالة والنقل والإقامة والمقاولة، فمن الأفضل تغليب العنصر الأكثر أهمية وهو المقاولة.

وبالتالي؛ فإنه لتحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة يجب النظر غلى الالتزام الغالب الملقى على عاتق وكالة السياحة والأسفار؛ فإذا كان دورها الأساسي هو الوساطة في الحجز، اعتبر العقد وكالة، وإذا كان العنصر الأكثر أهمية في دورها هو مقاولة —كما في الرحلات الشاملة- كنا بصدد مقاولة سياحية.

المبحث الثاني: تكييف عقد السياحة وفقا للدور الذي تقوم به وكالة السياحة والأسفار

إن الخدمات المقدمة من قبل وكالة السياحة والسفر لا تخرج عن أحد الأمرين؛ فإما أن تكون خدمات يقدمها الغير فعليا ويقتصر دور الوكالة على التوسط بين الزبون والمقدم الفعلي للخدمة، ففي هذه الحالة هناك علاقة ثلاثية الأطراف، أو أن يقوم المتعهد بتقديم الخدمات بنفسه للزبون فتقتصر العلاقة العقدية في الأصل على طرفين فقط هما الزبون ووكالة السفر والسياحة[19]، عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص أولهما للتكييف القانوني للعلاقة العقدية التي يقتصر فيها دور وكالة السياحة والسفر على الوساطة؛ فيما نخصص المطلب الثاني للتكييف القانوني لهذه العلاقة حين تقدم الوكالة الخدمات بنفسها.

المطلب الأول: وكالة السياحة والأسفار وسيط في تقديم الخدمة

إن الدور التقليدي لوكالة السياحة والسفر، هو التوسط عند حجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة من حافلات وقطارات وطائرات وحجز أماكن الإقامة في الفنادق[20].

وتؤخذ كذلك وكالة السياحة والسفر دور الوسيط عند القيام بعمليات التأمين لمصلحة المسافرين أو السائحين، وعند القيام بالإجراءات اللازمة للحصول على تأشيرة السفر والخروج للزبون إلى غير ذلك من الخدمات التي يقوم بها كونه وسيطا[21].

وهنا نجد أن التكييف القانوني لعمل الوكالة في الأحوال التي يقتصر دورها على مجرد الوساطة بين الزبائن ومقدمي الخدمات، لا يخرج عن كونه وكيلا بالعمولة، أو وكيلا عاديا، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى فرعين؛ نخصص أولهما إلى اعتبار وكالة السياحة والأسفار وكيلا عاديا، فيما نخصص الثاني لحالة اعتبارها وكيلا بالعمولة.

الفرع الأول: عقد السياحة عقد وكالة

لقد أطلق المشرع الجزائري مصطلح "وكالة سياحة وأسفار"، أو الوكيل السياحي"، في النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 06/99 المنظم لنشاط وكالة السياحة والأسفار، ومن هنا تعتبر وكالة السياحة والأسفار بمثابة وكيل عن السائح في القيام بمختلف الخدمات السياحية.

فمن مستلزمات عقد السياحة أن يقوم مكتب السياحة والأسفار بالتعاقد نيابة عن السائح مع الناقل الجوي وغيره من الناقلين، الذين يتولون القيام بعمليات نقل السائح من وإلى وضمن الوجهة السياحية التي يقصدها ، كذلك وكجزء من عقد السياحة يقوم مكتب السياحة بالنيابة عن السائح بإبرام عقد الإقامة الفندقية، وعقود الترفيه، والاستكشاف وغيرها، من الخدمات التي قد يشتمل عليها عقد السياحة، في مثل هذه الحالات فإن وكالة السياحة والأسفار تقوم بإبرام هذه العقود بوصفها وكيلا؛ حيث عرفت المادة 571 من القانون المدني الجزائري[22] الوكالة على أنها: "الوكالة أو الإنابة، هو عقد بمقتضاه يفوض شخص لآخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"، أي أن محل الوكالة هو دائما تصرف قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل الذي ينصرف إليه اثر هذا التصرف"[23].

والوكالة نوعين؛ وكالة عامة، تكون فيها الألفاظ عامة غير مخصصة لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، ويكون الوكيل في هذه الحالة سلطة القيام بأعمال الإدارة، ووكالة خاصة، ويكون محلها نوع معين من الأعمال القانونية، تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، ولا تجعل للوكيل صفة مباشرة للأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية[24].

إن الوكيل في التصرفات التي يتولاها بمقتضى الوكالة مقيد بما قيده به الموكل، فلا يسوغ له أن يخالف إرادته فليس له أن يخرج عن حدودها المرسومة[25] لأنه يستمد الولاية في التصرفات التي يبرمها بالوكالة من الموكل، لذلك فهو لا يستطيع أن يتجاوز ما تناوله التوكيل؛ فالوكيل ملزم بمراعاة حدود الوكالة من ناحية التصرفات التي تتضمنها ومن ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل؛ فعلى الوكيل أن ينفذ الوكالة في الحدود المرسومة دون نقص أو زيادة، وأن يراعي في تنفيذها الأوامر والتعليمات التي تلقاها من الموكل، ولكن ليس معنى التزام الوكيل حدود التوكيل أنه لا يستطيع مخالفة أمر الموكل إذا كان خلافه أكثر نفعا للموكل، لأن ذلك لا يعد في الحقيقة مخالفة لأمر الموكل، كما أن القانون المدني الجزائري[26] قد أخذ باستثناء يسمح بمقتضاه للوكيل بتجاوز الحدود المرسومة للوكالة مع نفاذ ما أبرمه من تصرف في حق الموكل متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف على أن يبادر الوكيل بإبلاغ الموكل بأنه خرج عن حدود الوكالة[27].

وبالرجوع إلى أحكام الوكالة نجد أن التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة بصفتها وكيل، هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق.نتيجة؛ حيث أنها تمارس أعمالها لقاء أجر عليه فأنها تبذل في عملها عناية الشخص المعتاد[28]، ونستعين لمعرفة ذلك بمعيار موضوعي مفاده أن نقارن عناية وكالة السياحة والأسفار بعناية غيرها من وكالات السياحة والأسفار من نفس الكفاءة والمستوى نفسه، وإن لم تبذل ما بذلته وكالة السياحة والأسفار التي تجري المقارنة مع عملها عدت مقصرة في تنفيذ التزامها ، ونشير إلى مسألة غاية في الأهمية هي أن التزام الوكالة السياحية في هذا المجال هو التزام ببذل عناية فإن مسؤوليتها لا تقوم بإثبات الخطأ الشخصي وهو أمر بالغ الصعوبة بالنسبة للمتضرر إذ يقع عليه عبء إثبات أن وكالة

السياحة والأسفار لم تقم بتنفيذ التزامها أو أنها نفذته تنفيذا معيبا، وأنه قد نجم عن ذلك ضرر أصاب الزبون؛ فإذا أثبت الزبون ذلك كان هذا إثباتا لخطأ المتعهد العقدي بوصفه وكيلا؛ فيكون لهذا الأخير عندئذ أن ينفي عن نفسه المسؤولية بالسبب الأجنبي.

فمثلا إذا انصب التزام المتعهد على قيامه بحجز مقعد على واسطة؛ كطائرة مثلا، ثم أهمل في تأكيد الحجز في الميعاد المحدد مما أدى إلى إلغاء الحجز؛ فإن المتعهد في مثل هذه الحالة لا يكون قد بذل العناية المطلوبة منه؛ أي عناية الشخص المعتاد هذا وأن الوكيل كغيره من المدنيين لا يكون مسئولا عن السبب الأجنبي، فإذا كان الضرر الذي أصاب الموكل من جراء تنفيذ الوكالة راجعا إلى آفة سماوية أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ الموكل نفسه فإنه يكون ضررا ناجما عن سبب أجنبي لا عن تقصير الوكيل في العناية المطلوبة منه في تنفيذ التزامه ، فلا يكون الوكيل مسؤولا عنه[29].

يرى جانب من الفقه أن ما يؤخذ على اعتبار متعهد السفر والسياحة وكيلا أنه سيلتزم ببذل عناية فقط، وما يترتب على ذلك من إلقاء عبء إثبات الخطأ في جانب المتعهد على عاتق الزبون، وهو عبء ثقيل مما يقتضي الخروج عن قواعد الوكالة ويعزز رأيه هذا بالقول أن القضاء الفرنسي لاحظ هذه النتيجة فإن عبء الالتزام بتحقيق نتيجة على عاتق متعهد وكالة السفر والسياحة بالرغم من اعتباره له وكيلا؛ كما اتجه القضاء الفرنسي من جهة أخرى إلى تيسير إثبات الخطأ في جانب المتعهد والتوسع في معنى الخطأ الذي يولد المسؤولية.

وفي دعوى تتلخص وقائعها أن إحدى السائحات في أثناء رحلة نظمتها إحدى وكالة السياحة والأسفار إلى بانكوك تعرضت إلى حادثة أصيب على إثرها بإصابات بالغة بينما كانت تستقل عربة لشركة النقل المسماة service travel world، وعندما رفعت دعواها مطالبة بالتعويض قضت محكمة أول درجة بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار بوصفها وكيل عن المدعية، وأنها تغاضت عن مراقبة الناقل وأهملت فحص وسيلة النقل إلى أن محكمة الاستئناف قضت بعدم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار لعدم ارتكابها خطأ جسيما، وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى مسؤوليتها على أساس أنها وكيل تسأل عن أي خطأ وحتى إن كان يسير[30].

وبالرجوع إلى أحكام الوكالة نجد أن الوكيل وإن كان يعمل لحساب الموكل دائما؛ إلا أنه قد يعمل باسم الموكل وقد يعمل باسمه الشخصي؛ ففي الحالة الأولى إذا أجرى الوكيل التصرف باسم الموكل ينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل في حكمه وفي حقوقه، وتنشأ عنه علاقة مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد مع الوكيل فلا يجوز للغير الذي تعاقد مع الوكيل أن يطالب الأخير بالالتزامات التي نشأت عن العقد، كذلك لا يجوز للوكيل أن يطالب الغير الذي تعاقد معه بالالتزامات التي ترتبت في ذمة هذا الأخير بموجب العقد، ولا يكون الوكيل مسئولا تجاه الموكل أو قبل الغير الذي تعاقد معه إلا إذا ارتكب خطأ يستوجب مسؤوليته؛ فإذا لم يرتكب الوكيل خطأ لم يكن مسئولا حتى لو أصاب الموكل أو الغير المتعاقد معه ضرر من تنفيذ الوكالة فالعلاقة تكون مباشرة بين الغير والموكل ويختفي شخص الوكيل، ويترتب على ذلك أن للموكل أن يرجع مباشرة على الغير الذي تعاقد معه الوكيل بجميع الالتزامات الناشئة من هذا العقد في ذمة الغير، وكذلك للغير أن يرجع مباشرة على الموكل بجميع الحقوق التي نشأت له من هذا التعاقد؛ فيكسب الموكل الحقوق التي تولدت له

من العقد الذي أبرمه الوكيل مع الغير ويطالب الغير بها دون وساطة الوكيل ويكسب الغير الحقوق التي تولدت له من هذا العقد ويرجع بها مباشرة على الموكل دون وساطة الوكيل[31].

أما في الحالة الثانية عندما يعمل الوكيل باسمه الشخصي سواءا من تلقاء نفسه أم بتسخير من الموكل؛ ففي كلتا الحالتين تنصرف جميع حقوق والتزامات العقد الذي أبرمه الوكيل باسمه الخاص إليه لا إلى الموكل ويقع على الوكيل المسخر بعد ذلك أن ينقل إلى الموكل الحقوق التي كسبها باسمه؛ فالوكيل في علاقته بالغير يكون أصيلا وفي علاقته بالموكل يكون وكيلا[32].

وتجدر الإشارة أن وكالة السياحة والأسفار في سبيل تنفيذ التزامها تجاه السائح تلجأ إلى القيام بأعمال مادية تابعة للتصرف القانوني محل الوكالة، وذلك عن طريق الاستعانة بالغير كالفندقي والناقل والمرشد السياحي، وقد اتجه القضاء الفرنسي بصفة خاصة إلى تشديد التزاماتها ومن ثم مسؤوليتها، فعدت مسئولة على الخطأ الشخصي المتمثل في سوء الاختيار للفندقي أو الناقل أو المرشد السياحي.

وكذلك الحال بشأن الوكيل السابق مع أصحاب الفنادق والمطاعم فهو يبرم عقد الفندقة باسمه ويلتزم في مواجهة الفندقي بدفع تكاليف الإقامة، وهذا ما يتضح من الاتفاق الحاصل بين وكلاء السياحة والأسفار والفيدرالية الوطنية لأصحاب الفنادق والمطاعم[33] ، وذلك ليس من شأنه تجريد وكالة السياحة والأسفار من صفتها كوكيل، فإذا كان الأصل في التصرفات التي تجريها الوكالة أن تفصح عن اسم السائح فتحجز له المقعد على واسطة النقل أو الغرفة في الفندق باسمه صراحة، وعليه تنشأ علاقة مباشرة بين السائح ومن تعاقدت معه الوكالة فيكون لكل منهما الرجوع إلى الآخر بجميع الحقوق والتزامات ولا تكون مسئولة إلا إذا ارتكبت خطأ يوجب مسؤوليتها اتجاه السائح[34] .

أما إذا قامت وكالة السياحة والأسفار بالتعاقد مع غيرها، باسمها الشخصي دون أن تشير إلى اسم العملاء ففي هذه الحالة تنتفي الوكالة النيابية ، يوجد ما يسمى بالوكالة غير النيابية أو المستترة[35] ، التي تقتصر آثارها على الوكيل السياحي وليس على الموكل، إذ تنصرف آثار هذا التصرف القانوني إلى الوكالة السياحية، ويرجع السائح على الأخير بمقتضى عقد الوكالة المبرم بينهما فتكون وكالة السياحة والأسفار وكيل مستتر في علاقته بالغير الذين تعاقدت معهم أصيلا، وفي علاقته مع الموكل وكيلا، إذ نكون هنا بصدد عقدين تقتصر آثار كل منهما على طرفيه[36] .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك حالتين تنصرف آثار العقد مباشرة إلى السائح، وإن تعاقدت وكالة السياحة والأسفار باسمها الحالة الأولى هي أن من تعاقدت معه الوكالة يعلم أنها تعاقدت لحساب عملائها ،وإن كان إبرام العقد باسمها، والحالة الثانية أن الناقل أو الفندقي يستوي عنده التعاقد مع السائح أو وكالة السياحة والأسفار.

الواقع أن هذين الإستثنائين يسهمان في التخفيف من انتقاد الرأي القائل أن من الصعب وصف العقد السياحي بأنه عقد وكالة ،لأن الأخير يبرم باسم ولحساب الموكل في حين تعاقد وكالة السياحة والأسفار باسمها الشخصي[37].

وصفوة القول هي أنه رغم الاعتداد بعقد السياحة والأسفار من بين العقود التي تندرج ضمن عقد الوكالة رغم الحجج المقدمة، وإن كان مأخوذا به ومقبولا سابقا فإنه اليوم غير مقبول فقد أصبح من الصعب وصف العقد السياحي

بأنه عقد وكالة لعدم كفايته نظرا لعدة أسباب، ومن بينها وجود اختلاف جوهري بين عقد الوكالة الوارد في الأحكام العامة في القانون المدني وعقد السياحة والأسفار الذي يحكم العلاقة القانونية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح[38]؛ ففي عقد الوكالة نجد أن الوكيل بأجر يسأل في حالة واحدة وهي عند عدم بذله لعناية الرجل العادي عند تنفيذه الوكالة طبقا لنص المادة 576 من القانون المدني[39]، وفي المقابل لا تعتبر وكالة السياحة والأسفار شخصا عاديا وإنما هي شخص مهني متخصص ومحترف، وفقا لنص المادة الثانية من القانون 06/99 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، والتي قضت بأنه: "يهدف هذا القانون إلى تنظيم وترقية نشاطات السياحة والأسفار، وفق أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد ممارستها، دعم الاحترافية وتحسين نوعية الخدمات".

مما سبق بيانه نخلص إلى القول أن اعتبار عقد السياحة والأسفار عقد وكالة، يتحقق في الأحوال التي يكون فيها دور هذه الأخيرة بحجز الأماكن في وسيلة نقل مثلا أو فندق معين، أو تنظيم رحلة فردية، كما أن اعتبار عقد السياحة والأسفار عقد وكالة يؤدي إلى التزامها ببذل عناية في القيام بتعاملاتها، إلا أن ذلك يصطدم أحيانا مع طبيعة عمل الوكالة التي تستلزم على الوكيل أن يحقق نتيجة في التزاماته اتجاه الزبون، مما يدفعنا للبحث عن تكييف آخر للعلاقة العقدية التي يقتصر دور وكالة السياحة والسفر فيها على الوساطة بين الزبائن ومقدمي الخدمة، الأمر الذي سنبحثه في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: عقد السياحة عقد وكالة بالعمولة للنقل

قد تناول المشرع الجزائري الوكالة بالعمولة في القانون التجاري[40] في المواد من **36** إلى **60**؛ حيث عرف عقد العمولة للنقل بأنه: "كل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء، وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل".

وهكذا يتضح أن الوكيل بالعمولة يرتبط بعقدين الأول هو عقد الوكالة بالعمولة الذي يتم إبرامه بين الوكيل والأصيل، والثاني هو العقد الذي يبرم بين الوكيل والغير؛ حيث يقوم الأول بالعمل باسم نفسه لحساب موكله ولا يظهر فيه اسم هذا الأخير، ومن ثم أغرض اعتبار العلاقة العقدية التي تربط متعهد السفر والسياحة بالزبون وكالة بالعمولة واعتباره كذلك في الأحوال التي يقتصر دوره فيها على مجرد الوساطة بين الزبائن ومقدمي الخدمات؛ فلابد أن يتعاقد مع مقدمي الخدمات باسمه الخاص لا باسم الزبون، إذ أنه إذا تعاقد باسم الزبون لا يمكن اعتباره وكيلا بالعمولة؛ في حين أن الغالب في أعمال الوساطة التي يقوم بها متعهد السفر والسياحة لمصلحة الزبون، يقوم بها باسم هذا الأخير سواءا عند حجزه لمقعد على واسطة نقل أم غرفة في فندق أو عند قيامه بعملية التأمين بتكليف من الزبون إلى غير ذلك من الخدمات التي يعمل فيها متعهد السفر والسياحة باسم الزبون لا باسمه، ومن ثم لا يمكن اعتباره فيها وكيلا بالعمولة[41].

وعلى اعتبار عقد السياحة والأسفار عقد وكالة بالعمولة للنقل تترتب النتائج التالية:

-إن وكالة السياحة والأسفار التي تعد وكيلا بعمولة تلتزم بضمان تنفيذ عقد النقل، وبالمحافظة على سلامة الراكب وبوصوله في الوقت المحدد وتضمن الأضرار التي تصيب السائح خلال النقل[42] .

–إن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بتنفيذ العمليات الفرعية المرتبطة بالنقل متى طلب منها السائح ذلك، مثل اكتتاب تأمين لصالحه، أو القيام بحجز مكان إقامة له[43].

–لكل من السائح والناقل أن يرجع إلى الآخر مباشرة للمطالبة بالحقوق الناشئة على عقد النقل شرط إدخال الوكيل بالعمولة للنقل طرف في الدعوى [44]، علما أن لها نفي مسؤوليتها بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو خطأ الغير[45].

وكسابقه قد وجه لهذا الاتجاه انتقادات يمكن حصرها في كون النقل ليس هو الهدف الرئيسي في الرحلة المتفق عليها بل مجرد وسيلة للوصول إلى المكان الذي يرغب السائح في زيارته، لأنه من غير المتصور أن يكون السائح قد قصد التعاقد على سلسلة من عمليات النقل تعود به إلى المكان الذي انطلق منه[46] .

وتجدر الإشارة إلى أن العقد السياحي لا يشمل عملية النقل فقط، في حالة ما إذا اكتفت وكالة السياحة والأسفار بتنظيم زيارات رفقة مرشدين داخل المواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي [47] .

إضافة إلى ذلك فإن عقد السياحة لا يتضمن عمليات النقل وفقا للقانون 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، فعند تنظيم وكالة السياحة والأسفار جولات وزيارات رفقة مرشدين سياحيين داخل المواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي، وبالتالي يبدأ تنفيذ العقد السياحي لحظة وصول السائح إلى موقع هذه الآثار إذا كان أخذ على عاتقه مسؤولية الانتقال إلى المكان المقصود بوسائله الخاصة[48]، وهو الأمر الذي أكدته المادة 04 من نفس القانون في فقرتها الثانية بنصها:" تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي: تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي".

إن إضفاء صفة الوكيل بالعمولة بالنقل على متعهد السفر والسياحة ينتج عنه التزامه بضمان الأضرار التي تلحق الزبون كالتزام بنتيجة؛ حيث يكون المتعهد بصفته وكيلا مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالزبون ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته هذه إلا بإثباته للقوة القاهرة أو خطأ الزبون، وبذلك تكون مسؤولية متعهد السفر والسياحة شديدة، بالمقارنة مع اعتبار عقد السياحة عقد وكالة –كما رأينا سابقا–.

المطلب الثاني: وكالة السياحة والأسفار مقدم فعلي للخدمة السياحية

مع تطور عقد السياحة، صار من المتعذر وصف عقد السياحة بأنه عقد وكالة في الصورة التي تتعهد فيها وكالة السياحة والأسفار بتقديم خدمات فعلية للسائح [49] الأمر الذي أسهم بظهور اتجاهين أو فرضين في تكييف العلاقة العقدية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح بأنه عقد نقل وأحيانا أخرى عقد مقاولة، وسنخصص لكل من هذين الاتجاهين فرعا مستقلا من هذا المطلب.

الفرع الأول: العقد السياحي عقد نقل

بالنظر إلى القانون 06/99 المتضمن تنظيم القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار في نص المادة 04 منه في فقرتها السادسة التي قضت بأن:" تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه

الخصوص فيما يأتي: النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل"، ومنه يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعتبر وكالة السياحة والأسفار بمثابة ناقل، ويعتبر السائح الزبون بمثابة الراكب، والعقد المبرم بينهما هو عقد نقل أشخاص.

وقد وضع المشرع الجزائري قواعد لتنظيم عقد النقل بشكل مفصل في شقيه نقل الأشخاص ونقل البضائع ،[50]وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون التجاري الجزائري على "أن عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين ،"واتجه الفقه والقضاء إلى تكييف العلاقة التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالعملاء على أنها عقد نقل"[51].

حيث تعتبر وكالة السياحة والأسفار بمثابة الناقل، ويعتبر الزبون أو السائح بمثابة الراكب والعقد المبرم بينهما عقد نقل أشخاص، وذلك متى تبين أن الوكالة السياحية التزمت بنقل الزبائن إلى مكان الوصول، سواء بوسائل مملوكة لها، أو قامت باستئجارها وكان لها عليها وعلى قائدها امتياز الإشراف والرقابة أو تبين أنها بمظهر الناقل، باتخاذها من الوسائل والأدوات ما يوهم الزبائن بأنها بمثابة الناقل أثناء الرحلة[52] .

إن أنصار هذا الرأي يعتبرون أن علاقة وكالة السياحة والسفر بالسائح هي بمثابة عقد نقل في الحالات التالية:

-إذا كانت مالكة لوسيلة النقل المستخدمة في الرحلة.

-إذا كانت مستأجرة لوسيلة النقل ومسيرة لها.

-إذا كانت مستأجرة لوسيلة النقل مع سائقها، وكان لها عليه حق الإشراف والرقابة.

-إذا ظهرت بمظهر الناقل تجاه السائح بحسن النية.

ففي قضية شهيرة تعرف باسم قضية "باتوري" استأجرت فيها وكالة السياحة والأسفار الباخرة لعمل رحلة بحرية يزور فيها السائحون بعض الموانئ والجزر البولندية المعروفة بالمناطق الثلجية بوجه خاص، ونظرا لتأخر الباخرة والرغبة في العودة للميناء في الميعاد لعمل الرحلة التالية لم تصل الباخرة إلى الجزر والموانئ المتفق على زيارتها، ولما لم يرض المسافرون عن هذه الرحلة أقاموا دعوى على وكالة السياحة والسفر بطلب استرداد ما دفعوه، وقد تركز دفاع المدعى عليها أمام المحكمة بعدم مسؤوليتها على أساس أنها وكيل بأجر، وأنها استبعدت في الدعاية التي قامت بطبعها مسؤوليتها عن الحوادث المادية والمعنوية، والتأخيرات التي نجمت عن الرحلة، كما أنها احتفظت لنفسها بحق تغيير برنامج الرحلة إذا اضطرت الظروف إلى ذلك، ورفضت محكمة السين التجارية جعل وكالة السياحة والأسفار وكيلا بأجر، وأعطتها وصف ناقل، رفضت كذلك إعمال شرط الإعفاء من المسؤولية نظرا للخطأ الجسيم من الناقل[53].

وأيدت محكمة استئناف باريس هذا القرار، وزادت على ذلك بأن شرط الإعفاء من المسؤولية لا ينتج أثره لأنه صيغ في عبارات عامة على نحو يمنح وكالة السياحة والأسفار تحديد العمل الذي جرى بصدده التعاقد كيفما تشاء ولهذه الأسباب، عليه فإن وكالة السياحة والأسفار أصبحت مسئولة كونها ناقلا لأنها بمقتضى عقد تأجير الباخرة أصبحت مستأجرة ليس فقط للباخرة بكاملها بل لطاقمها وربانها الذين أصبحوا خاضعين لإشرافها في كل شيء عدا لما تعلق بمباشرة الملاحة، وأيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم[54].

ويترتب على أخذ عقد السياحة والأسفار حكم عقد النقل النتائج أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بتحقيق نتيجة، وليس ببذل عناية فقط، وتتمثل هذه النتيجة في ضمان سلامة السائح، أثناء مدة الرحلة، وإيصاله إلى المكان المقصود في الوقت المحدد في العقد؛ فطبقا للمادة **62** من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سالمة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد"؛ فإن حدث تأخير في ذلك اعتبرت وكالة السياحة والأسفار مسئولة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالسائح من جراء هذا التأخير ولا تعفى من هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ السائح نفسه أو وجود شرط في العقد ينص على إعفائها كليا أو جزئيا فيما عدا الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم من مسؤوليتها عن التأخير أو الأضرار غير البدنية التي لحقت بالسائح المسافر[55] وهذا ما نستشفه من نص المادة **63** من القانون التجاري الجزائري بمفهوم المخالفة بأنه : "يعفى الناقل من المسؤولية أن أثبت القوة القاهرة أو خطأ المسافر نفسه".

كما أنها ملزمة بتوفير المكان المتفق عليه في تذكرة السفر، فإن لم تستطع كانت وكالة السياحة والأسفار ملزمة بدفع الأجرة بين درجة المكان المتفق عليه وبين المكان الذي استخدمه السائح فعلا[56]، زد على هذا أن التزام وكالة السياحة والأسفار كناقل لا يقتصر على نقل المسافر وسلامته فقط وإنما يلتزم كذلك بسلامة أمتعته[57] ، ويمتد النطاق الزمني لالتزام وكالة السياحة والأسفار بضمان سلامة السائح، وينحصر في الفترة الزمنية بين بدء تنفيذ النقل، وينتهي بتمام نزوله في محطة الوصول[58] وإن كان وصف عقد السياحة والأسفار بأنه عقد نقل أشخاص فرضته ضرورات عملية تتجلى أهمها بأن عقد النقل يكفل الحماية اللازمة لسائح ويمكنه من الحصول على التعويض في حالة تعرضه للإصابة[59] .

إلا أن هذا الرأي لم يسلم كغيره من الانتقادات؛ حيث أنه في عقد نقل الأشخاص، لابد أن يكون النقل هو الهدف الرئيسي من الرحلة التي تعاقد السائح من أجلها، وهذا بطبيعة الحال ليس هو هدف السائح، لأن هذا الأخير عندما يتعاقد مع وكالة السياحة والأسفار، إنما يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق المتعة والترفيه[60] أو زيارة البقاع المقدسة من أجل أداء فريضة الحج أو العمرة، ومن ثم فإن النقل بالنسبة له هو مجرد وسيلة وليس غاية كذلك أن دور وكالات السياحة والأسفار لم يعد يقتصر على النقل فقط، بل قد يقوم الوكيل السياحي بتنظيم رحلة شاملة من خلال إعداد برنامج الرحلة مسبقا، وإعلانه للجمهور للاشتراك فيه ويقتصر دور السائح هنا على الموافقة على الرحلة وفقا للشروط المعدة مسبقا[61]، مما أدى إلى اعتبار عقد السياحة أنه عقد مقاولة.

الفرع الثاني: العقد السياحي عقد مقاولة

إن التطور الذي لحق جوانب الحياة المختلفة انعكس بدوره على نشاط وكالات السياحة والأسفار الذي أصبح أكثر تنوعا وتعقيدا، حيث تعدى القيام بأعمال الوساطة إلى تقديم فعلي للخدمة السياحية، ولاسيما عند تنظيمه للرحلات السياحية الجماعية أو الشاملة؛ حيث يقوم بالإعداد لبرنامج الرحلة وتنظيمه والإعلان عنه، ودعوة الجمهور للاشتراك فيه وتنفيذه ويقتصر دور السائح هذا على الموافقة على الرحلة وفقا للشروط المعدة مقدما، إذ أنها تقوم بمجموعة من العمليات المادية والقانونية تجمع بين النقل والإقامة وحجز التذاكر والتأمين على العملاء، والحصول على تأشيرات الدخول والخروج ونصح العملاء بأفضل الأماكن والمزارات السياحية كل هذا وغيره من الأعمال دفع بعضهم إلى تكييف

الرباطة القانونية بين وكالات السياحة والأسفار والسائح بأنها مقاولة [62]؛ إذ تعتبر من أبرز العقود الواردة على العمل يتعهد بموجبها أحد الطرفين بأن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر؛ فالشخص الذي يصنع شيئا أو يقوم بإنجاز عمل هو المقاول، في حين من يكون العمل لمصلحته هو رب العمل[63]، وبالتالي تعد وكالة السياحة مقاول يهندس للرحلة السياحية [64] بتنظيمها على نحو متكامل بوضع برنامج تفصيلي لها، يتضمن كافة الأمور والوسائل اللازمة لتنفيذ رحلة سياحية شاملة آمنة.

ويترتب على أخذ عقد السياحة والأسفار حكم عقد المقاولة النتائج الآتية:

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار بإنجاز العمل المعهود به إليها وبالطريقة المتفق عليها في العقد وطبقا للشروط الواردة فيه، وإن لم يكن ثمة شروط وهو فرض نادر في عقود الرحلات الشاملة وجب اتباع العرف والتزام أصول الصناعة والفن في العمل الذي يقوم به المقاول السياحي[65].
- كما يلتزم المقاول السياحي بتنفيذ الرحلة السياحية في المدة المحددة في العقد، وإن لم تعين المدة وجب إنهائها في موعد معقول يراعي فيه طبيعة العمل ومقدرة المقاول السياحي ووسائله، ويجب أن لا يتأخر في تنفيذ العمل وإلا عد مخلا بالتزامه، كأن لم تتمكن وكالة السياحة والأسفار من إنجاز العمل في الميعاد أو لن تتمكن من إتمام الرحلة بعد البدء فيها كان للسائح الحق بطلب فسخ العقد من دون انتظار[66] .
- إن التزام السائح بدفع الأجرة من الأمور الجوهرية في عقد السياحة والأسفار والتي لا يتم العقد بدونها، على الرغم من إمكانية دفعها لاحقا[67] .
- يجوز لشركة السياحة أن تنيب عنها في تنفيذ الرحلة السياحية كلها أو بعضها، شركة سياحية أخرى، شريطة ألا يتم الاتفاق في عقد السياحة على خلاف ذلك، أو كانت طبيعة الرحلة السياحية تقتضي أن تقوم بتنفيذها شركة السياحة المتعاقد معها، لكون طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايتها الشخصية أو إذا منعها من ذلك شرط في العقد، وتبقى شركة السياحة الأولى بوصفها المقابل الأصلي، مسئولة عن أي خلل بتنفيذ بنود عقد الرحلة، يقع عن المقتول من الباطن[68].
- إذا احتاجت شركة السياحة إلى عمال في تنفيذ برنامج الرحلة السياحية الشاملة؛ فإن أجرة هؤلاء تكون عليها هي ما لم يتضمن عقد السياحة بندا يقضي بخلاف ذلك، وهو فرض نادر الحدوث[69].
- يلتزم العميل بوصفه رب العمل بالوفاء بمقابل أجر الرحلة السياحية، وإن كان الغالب في الواقع العملي أن شركات السياحة تحصل على الأجر من العميل مقدما وقبل البدء في تنفيذ برنامج الرحلة السياحية، وإذا انخفضت التكاليف أثناء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية، فلا يجوز للعميل مطالبة الشركة بإنقاص الثمن، وينطبق الأمر ذاته في حال ارتفاع التكاليف[70].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد إبرام العقد، قد ترتفع التكاليف من حجز ونقل ومبيت وزيارات سياحية وغيرها أو قد تنخفض هذه التكاليف والقاعدة العامة أنه لا يجوز للسائح عند انخفاضها أن يطلب إنقاص المقابل المالي، بل وكما لا يجوز لوكالة السياحة والأسفار عند ارتفاع تكاليف الرحلة أن تطلب زيادة المبلغ الذي يدفعه السائح، إلا إذا كان ارتفاع

التكلفة مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة، وكان مرجعه إلى ظرف استثنائي عام لم يكن في الوسع توقعه، عندئذ للقاضي بعد الموازنة بين مصالح الوكالة المنظمة والعملاء أن ينقص التزامات الأولى كأن يحكم بإلغاء بعض البرامج مثلا أو قد يحكم بزيادة المقابل الذي يدفعه السائح ثمنا للرحلة أو يحكم بفسخ العقد[71] .

وإن كان الأصل أن المتعاقدان هما اللذان يحددان ثمن الرحلة بناءا على برنامج محدد؛ فإذا لم تقم وكالة السياحة والأسفار إلا بتحديد المقابل على وجه تقريبي، أو لم تقم بتحديد المبلغ أصلا، وهو أمر نادر الوقوع، كان للمحكمة عند حدوث النزاع تحديد مبلغ الرحلة الذي يلتزم به السائح على أساس قيمة العمل والنفقات التي تحملها الوكالة[72] .

–وعلى أي حال نجد أن وكالة السياحة والأسفار لا تقوم بتأدية كل الخدمات بنفسها بل أنها لجأ عادة إلى أشخاص آخرين لتنفيذ الرحلة كالناقل والفندقي وأصحاب المطاعم وغيرهم... الخ.

وقد أجاز القانون ذلك ولا يخل هذا بالتكييف القانوني للعلاقة العقدية التي تربط وكالة السياحة والسفر بالسائح على أنها مقاولة، إذ يعد الناقلون وأصحاب المطاعم والفندقي مقاولين من الباطن[73] ، طبقا للفقرة الأولى من المادة 564 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي، إذ لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية"، ويترتب عن ذلك قيام علاقات متنوعة يمكن حصرها في:

أولا: علاقة وكالة السياحة والأسفار بالمقاول من الباطن :فتكون العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار بالناقل أو الفندقي أو

صاحب المطعم علاقة يحكمها عقد مقاولة من الباطن فتكون لوكالة السياحة والأسفار عليها جميع التزامات رب العمل بالنسبة للفندقي وغيرهم الذي يكون لهم جميعا التزامات المقاول[74] .

ثانيا: علاقة وكالة السياحة والأسفار بالسائح :تكون العلاقة خاضعة لأحكام عقد المقاولة الأصلي؛ ولا شأن للسائح بعقد

المقاولة من الباطن، فهذا العقد لا يكسبه حقا ولا يرتب في ذمته التزاما[75] ، ولكن هل يستطيع السائح أن يرجع على الناقل أو الفندقي أو صاحب المطعم في حالة إخلاله بتنفيذ الجزء الخاص به من الرحلة السياحية الشاملة؟.

الإجابة عن هذا التساؤل نبينها من خلال العلاقة بين السائح وبين الفندقي أو الناقل أو أصحاب المطعم علاقة غير مباشرة، إذ أنه لا يربطها أي تعاقد، وتلعب وكالة السياحة والأسفار دور المقاول الأصلي اتجاه السائح؛ فلا يطالب هذا الأخير الناقل أو الفندقي مثلا مباشرة بالتزاماته بل يطالب بها وكالة السياحة والأسفار، وكذلك لا يطالب الفندقي أو الناقل أو صاحب المطعم السائح مباشرة بالتزامه، وإنما يطالب بهذه الالتزامات وكالة السياحة والأسفار، ومع ذلك أعطى القانون كلا منهما الرجوع على الآخر بدعوى غير مباشرة [76] يرفعها باسم مدينهما [77].

ويلاحظ أن هناك ميزة مهمة تكمن في اعتبار عقد السياحة والأسفار عقد مقاولة، تكمن فيما يتعلق برابطة التبعية ؛ إذ أن المقاول يؤدي خدمته وهو يتمتع بكامل حريته المهنية، وهو عند تعاقده مع مقدمي الخدمات السياحية من

الباطن لا يمثل عميله، مما يحل الكثير من المشكلات القانونية التي تثور بصدد مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن اختيارهم في حين أن الوكيل يرتبط برابطة التبعية بالأصيل أو الموكل[78] .

وهذا لا نجده في وكالة السياحة والأسفار التي تعمل مستقلة، وحتى في حالة قيامها بإعداد برامج الرحلات الشاملة وعرضها على الجمهور للاشتراك فيها من دون طلب السائح لا يحول دون تكييف العقد السياحي على أنه عقد مقاولة، وهذا بسبب التطور الاقتصادي لمختلف جوانب الحياة والذي صاحبه تطور في الفكرة القانونية لعقد المقاولة[79].

الفرع الثالث: العقد السياحي عقد بيع

ونحن بصدد البحث عن الطبيعة القانونية لعقد السياحة، وجدنا آراء حول اعتبار عقد السياحة عقد بيع، محتجين في ذلك أن تقديم رحلات سياحية منظمة سلفا، أقرب ما تكون للبيع منها إلى المقاولة، والوكيل أقرب أن يكون منتجا منه إلى المقاول؛ فالمقاول شخص يلتزم بشكل مستقل وبمقابل أجر بعمل لمصلحة آخر دون أن يكون ممثلا لهذا الأخير، وهو ما ينطبق على الوكالة السياحية عندما يطلب منها تنظيم رحلة من قبل الزبائن، أما إذا قامت الوكالة بجمع جملة من الخدمات السياحية لتعرضها على الجمهور في شكل كتالوجات؛ فإنه يجوز وصف الوكيل بالمنتج الذي يسعى لعرض منتوجه للبيع، ضف إلى ذلك أن الزبون بحد ذاته في هذه الحالة ينتابه شعور أنه يشتري رحلة منظمة[80].

وقد نصت المادة الثالثة من القانون 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أن هذه الأخيرة مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيعة مباشرة أو غير مباشرة، رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد أشار بطريقة غير مباشرة إلى جعل من وكالة السياحة والأسفار بائعا للرحلة السياحية، مما يترتب عليه تكييف عقد السياحة والأسفار كونه عقد بيع.

ولكن وعلى الرغم من ذلك، وعلى الرغم من ابتداع الفقه وعلى رأسهم Rodiere لما يعرف بعقد "بيع الخدمات"، واستعمال مختلف التشريعات التي نظمت نشاط وكالات السياحة لمصطلحات تضفي وصف البيع على عقد الرحلة وتبني القضاء لذلك[81]، إلا أنه من الواضح عدم انطباق التعريف القانوني لعقد البيع على عقد السياحة والأسفار[82]، فعقد البيع هو اتفاق يلتزم فيه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي؛ وبالتالي فإنه لا تنطبق أحكامه على عقد السياحة بالنظر إلى الاختلاف بين العقدين؛ حيث لا وجه للحديث عن انتقال الملكية للزبون في عقد الرحلة[83].

وخلاصة القول، فإن المشرع الجزائري قد رخص لوكالات السياحية والسفر بتنظيم الرحلات الجماعية الشاملة لحسابها، فهي إذا قامت بهذا الدور كانت بمثابة المقاول في علاقتها بالسائح، كما يسمح لها ببيع تذاكر السفر أو صرفها، وتذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي، وكذا حجز الغرف بالمؤسسات الفندقية وغيرها من أعمال الوساطة، وعندئذ لا تعتبر في علاقتها مع الزبون إلا مجرد وكيل ملزم بتنفيذ الوكالة باسم الموكل ولحسابه وطبقا لتعليماته، أما إذا قامت ممارسة مهمة النقل السياحي، اعتبرت ناقلا، مما يستتبع بالضرورة تطبيق أحكام عقد نقل الأشخاص على علاقتها بالسائح.

خاتمة:

في الأخير، فقد حاولنا من خلال ما استطعنا أن نجمعه من مادة علمية أن نبحث في الطبيعة القانونية لعقد السياحة، ووقفنا من خلال ذلك على تأثير خاصية العقد المركب في تكييف عقد الرحلة بين قائل بتجزئته، وقائل بوحدته، وتطبيق نظام قانوني واحد بشأنه بالنظر إلى العنصر الغالب فيه.

كما رأينا أن المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لعقود السياحة والأسفار اكتفى بتحديد الدور الحقيقي الذي تقوم به الوكالة في تقديم الخدمات السياحية قصد تحقيق رقابة الدولة على أنشطتها السياحية، وظل تحديد الطبيعة القانونية للعقد مقتصرا على النصوص الواردة في القانون المدني.

وقد توصلنا إلى أن وكالة السياحة والأسفار شخص مهني متخصص؛ فسلوكها إذن لا يقاس بمعيار سلوك الرجل العادي لأن وصف الوكيل لا تمنح إلا لمن توافرت فيه المؤهلات والقدرات الفنية والعلمية طبقا للقانون الذي نظم ذلك.

وقد استنتجنا أيضا أن اعتبار وكالة السياحة والأسفار ناقلا أو وكيلا بالعمولة للنقل ما هو إلا منفذ لخلق بعض الأحكام لتشديد التزاماتها، وذلك بإلزامها بضمان سلامة العملاء كالتزام بتحقيق نتيجة، خاصة أنها كوكيل لا يلقى عليها عبء هذا الالتزام، وإنما هي مطالبة فقط ببذل عناية الرجل العادي في ضمان سلامة السائح.

وأخيرا خلصنا إلى أن تكييف عقد السياحة يختلف باختلاف الالتزام الرئيسي الوارد في هذا العقد، أو بمعنى أدق الدور التي تقوم به شركة السياحة، فتوصلنا إلى أنه لا يمكن تكييف عقد السياحة على أنه وكالة بشكل مطلق، ولا يمكننا القول أنه عقد مقاول بشكل مطلق أيضا، خاصة وأن الوكيل السياحي لم يقتصر دوره على مباشرة أعمال الوساطة في حجز الأماكن في وسائل النقل، أو في الفنادق، بناءا على طلب السائح، فهو لا يعد عقد مقاولة إلا في الحالة التي يقوم فيها الوكيل السياحي بإعداد الرحلة الشاملة لحسابه، أي أن يقوم بإعداد برنامج الرحلة وتنفيذه، سواءا أكان مالكا لوسائل النقل وأماكن الإقامة في الفنادق أو غيرها، أم عهد بتنفيذ البرنامج إلى متعهدي تقديم الخدمات، كالناقلين وأصحاب الفنادق والمطاعم، وأما إذا اقتصر دوره في مجرد أعمال الوساطة، فإننا نكون بصدد عقد وكالة بأجر، إلا أنها وكالة من نوع خاص، وذلك بسبب طبيعة عمل الوكيل السياحي باعتباره مهني متخصص يعمل بأجر، وعليه فإن التزامه سيكون بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، أما إذا تعددت الأعمال المكلف فيها الوكيل السياحي، كأن يكون بعضها أعمال قانونية وأخرى مادية؛ فإنه يمكن اعتبار العقد مقاولة فيما يخص الأعمال المادية ووكالة فيما يخص الأعمال القانونية.

وأمام الاختلاف حول الوصف القانوني لعقد السياحة وما قد يترتب عنه من مشاكل لكلا الطرفين نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة الاهتمام بالقطاع السياحي من خلال تطوير الوكالات السياحية المعنية به.
- ضرورة استحداث نصوص قانونية تتضمن تحديداً صريحا للطبيعة القانونية لعقد السياحة، تجنباً لما قد يطرأ من إشكالات قانونية خاصة من ناحية تحديد نوع المسؤولية المدنية.

– ضرورة إصدار قانون خاص يتعلق بالعقد السياحي، متضمناً جميع الأحكام الخاصة بهذا العقد لاسيما من حيث التزامات الأطراف، ومسؤولية كل واحد منهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– باللغة العربية:

I.النصوص القانونية:

1)الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2)الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005.

3)القانون رقم 99–06 لسنة 1999م الذي حدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطي الشعبية، العدد22، المؤرخة في 07 أفريل 1999.

II.الكتب:

1) إبراهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003م.

2) أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر، المكتبة العصرية، مصر، 2008م.

3) إسماعيل عبد النبي شاهين، مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013م.

4) بتول صراوة عبادي، العقد السياحي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م.

5) سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2009م.

6) سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

7) ضحى محمد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014م.

8) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000م.

9) عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السياحة والسفر من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، دون تاريخ نشر.

10) عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1996م.

11) علي حسن يونس، عقد النقل، دار الفكر العربي، مصر، 1965م.

12) محمد سعد الدين، مرجع القاضي في المنازعات المدنية والتجارية، الجزء السادس، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1991م.

13) محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009م.

III.المقالات:

1) خليل أحمد حسن قدادة، طبيعة عقد السياحة وخصائصه، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، جامعة القاهرة، العدد 22، أكتوبر، 2005م، مصر.

2) دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة تلمسان، العدد 11، 2014م، الجزائر.

3) زواقي مصطفى، النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 8، العدد 2، 2019م، الجزائر.

4) زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، عقد السياحة الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 2، العدد 7، 2010م، العراق.

5) محمد ربيع فتح الباب، الجوانب القانونية لعقد السياحة، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، المجلد 8، العدد 3، 2020م.

6) نادر محمد ابراهيم، عقد الرحلة البحرية السياحية، دراسة تحليلية ومقارنة من منظور القانون القطري، المجلة الدولية للقانون، دار نشر جامعة قطر، كلية الحقوق، جامعة قطر، المجلد 2019، عدد خاص، 2019م، قطر.

IV.رسائل الدكتوراه و الماجستير:

✓رسائل الدكتوراه:

1) مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020م.

✓رسائل الماجستير:

1)قماز ليلي الدياز، الروابط القانونية بين وكالت السياحة والسفر والعملاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون النقل، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003م.

2) رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بومرداس، نوفمبر2005م.

3) حيمر زليخة، مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها اتجاه المتعاملين معها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017م.

V. مواقع الانترنت:

1)www.legifrance.gouv.fr.

ثانيا– باللغة الأجنبية:

I.Ouvrages :

1) Courtin Patrick et Deneau Muriel, droit et droit de tourisme, breal édition, paris, France, 1999.

2) Pierre py, droit de tourisme, 4éme édition, Dalloz, paris, France, 1996.

II.Décision judiciares

1)Cour de Cassation, chambre civile 1, Audience publique, Mercredi 24 juin 1964, publier au Bulletin, N° 341, publié sur le site web : www.legifrance.gouv.fr.

2)Commerce,11 /05/1960, gazette de palais, 1960, publié sur le site web : www.legifrance.gouv.fr

[1] خليل أحمد حسن قدادة، طبيعة عقد السياحة وخصائصه، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، جامعة القاهرة، العدد 22، أكتوبر، 2005م، مصر، ص.15.

[2] المادة 14 من القانون رقم 99-06 لسنة 1999م الذي حدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد22، المؤرخة في 07 أفريل 1999 تنص: "كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين، خاصة فيما يتعلق بالسفر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد".

[3] التكييف مسألة قانونية يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه ويخضع في قيامه بذلك لرقابة المحكمة العليا في الجزائر، ومحكمة النقض في الدول الأخرى، فقد قضت محكمة النقض المصرية " على أن العبرة في تكييف العقود هي بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون اعتداد بالألفاظ التي استخدمها أو بالتكييف الذي أسبغاه عليها"، ينظر في ذلك: محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009م، ص.ص.290-293.

[4] نادر محمد ابراهيم، عقد الرحلة البحرية السياحية، دراسة تحليلية ومقارنة من منظور القانون القطري، المجلة الدولية للقانون، دار نشر جامعة قطر، كلية الحقوق، المجلد 2019، عدد خاص، 2019م، قطر، ص.134.

[5] Rodiere : « II n' y a pas un contrat d'agent de voyage, et la responsabilité de ces entreprises est une responsabilité complexe faite d'emprunt à un certain nombre de contrat :(mandat, dépôt, transport...)...., il pouvait en effet y avoir une convention complexe faite pour partie d'un contrat de transport, et pour une autre d'un mandat de retenir des chambres. », Pierre py, droit de tourisme, 4éme édition, Dalloz, paris, France, 1996, p. 46.

نقلا عن قماز ليلي الدياز، الروابط القانونية بين وكالت السياحة والسفر والعملاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون النقل، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003م، ص.10.

[6] المرجع نفسه، ص.11.

[7] حيمر زليخة، مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها اتجاه المتعاملين معها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017م، ص.ص.15-16.

[8] حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 29 أكتوبر 1942م، دالوز، سنة 1943م، ص.129. نقلا عن: صلاح الدين عبد الوهاب، مسؤولية وكالات السياحة والسفر عن أعمالها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 02، 1976، ص.12 وما بعدها.

[9] بتول صراوة عبادي، العقد السياحي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م، ص.70.

[10] نادر محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص.135.

[11] Couvrat « monter un voyage ou une croisière, constitue en soi une composition personnelle tout à fait distincte de l'ensemble des prestations assumées par les autres professionnels du tourisme, c'est bien un contrat unique qui est conclu entre le touriste et l'agence(...) d'ailleurs, le client ne s'y trompe pas, c'est bien à un séjour organisé par tel ou tel organisme de voyages qu'il adhère et non à un ensemble hétéroclite de prestations de services dont il ignore bien souvent les éxécutants. » Pierre.Py-art.cit-p 20.

نقلا عن: قماز ليلى الدياز، المرجع السابق، ص.12.

[12] حيمر زليخة، المرجع السابق، ص.17.

[13] قماز ليلى الدياز، المرجع السابق، ص.12.

[14] بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص.72.

[15] يراجع: الفقرات الأولى، 2،3، من المادة 04 من القانون رقم 99-06، الذي حدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، السالف الذكر.

[16] يراجع: الفقرات 5، 6، 7، من المادة 04 من القانون 99-06، الذي حدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، السالف الذكر.

[17] حيمر زليخة، المرجع السابق، ص.ص. 18-19.

[18] أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق، ص.ص. 105-106.

[19] بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص.73.

[20] ضحى محمد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014م، ص. 41.

[21] المرجع نفسه، ص. 43.

[22] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[23] إبراهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003م، ص.23.

[24] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000م، ص.ص.433 – 434 و438.

[25] طبقا للفقرة الأولى من المادة 575 القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه " الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة ".

[26] طبقا للمادة 2/575 من القانون المدني الجزائري.

[27] ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص.ص. 54-55.

[28] بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص.76. راجع في ذلك أيضا المادة 576 من القانون المدني الجزائري.

[29] ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص.57.

[30] Cour de Cassation, chambre civile 1, Audience publique, Mercredi 24 juin 1964, publier au Bulletin, N° 341. consulter le site Web: www.legifrance.gouv.fr

[31] عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1996م، ص.169.

[32] ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص.ص. 58- 59.

[33] عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السياحة والسفر من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، دون تاريخ نشر، ص.116.

[34] Convention –cadre. Hôteliers- Agents de voyage, Alger le 15/10/1994.

أشار إليها رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بومرداس، نوفمبر2005م،

ص.46.

[35] بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص.80.

[36] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.621؛ محمد سعد الدين، مرجع القاضي في المنازعات المدنية والتجارية، الجزء السادس، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر 1991م، ص.37؛ إسماعيل عبد النبي شاهين، مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013م، ص.185.

[37] بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص80؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. ص.627-632.

[38] مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020م، ص.83.

[39] تنص المادة 576 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي.

[40] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005.

[41] ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص.ص. 46_47.

[42] سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر 2009م، ص.109.

[43] أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص.153.

[44] عملا بأحكام المادة 73 من القانون التجاري الجزائري.

[45] بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص .ص83-84.

[46] أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص.154.

[47] عملا بأحكام المادة 02/04 من القانون 06/99.الذي حدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، السالف الذكر.

[48] مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص.82.

[49] بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص.85.

[50] سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992م، ص.295.

[51] وعرفه أيضا الأستاذ علي حسن يونس بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يطلق عليه أمين النقل بنقل أشياء وأشخاص من جهة إلى أخرى بواسطة أداة نقل في مقابل أجر"؛ أنظر في ذلك علي حسن يونس، عقد النقل، دار الفكر العربي، مصر، 1965م، ص.93، 294-293.

[52] أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص132.

[53] بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص.95.

[54] Commerce, 11 /05/1960, gazette de palais, 1960, p.288.؛ نقلا عن بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص. ص-94. 93

[55] عملا بأحكام المادة 66 من القانون التجاري الجزائري.

[56] أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص.133.

[57] يجب التفرقة بين الأمتعة اليدوية (المحمولة) وهي الأمتعة لا تسلم إلى الناقل وإنما يحتفظ بها المسافر معه أثناء النقل، ولا تدخل في عقد النقل وفقا لنص المادة 67 من القانون التجاري الجزائري، التي أعفت الناقل من حراسة الطرود المحمولة، أما الأمتعة المسجلة وهي التي يسلمها المسافر إلى الناقل وتكون عندئذ في حراسته أثناء فترة السفر، وهذا النوع من الأمتعة لا يدفع المسافر عنها ثمن إضافي، وقد نظمت أحكامها نص المادة 68 من القانون التجاري الجزائري.

[58] أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص.134.

[59] بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص.99.

[60] زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، عقد السياحة الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 2، العدد 7، 2010م، العراق، ص.217.

[61] رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص.55.

[62] بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص. ص100-101.

[63] طبقا للمادة 549 من القانون المدني الجزائري.

[64] - COURTIN Patrick et DENEAU Muriel, droit et droit de tourisme, breal édition, paris, France, 1996, p.294.

[65] بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص.101.

[66] أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص.102.

[67] سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص .ص.113-114.

[68] محمد ربيع فتح الباب، الجوانب القانونية لعقد السياحة، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، المجلد 8، العدد 3، 2020م مصر، ص.ص. 1024-1025.

[69] أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص.157.

[70] محمد ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص. 1025.

[71] عملا بأحكام المادة 2/107 من القانون المدني الجزائري.

[72] بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص.103.

[73] سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص. ص.114-115.

[74] عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص. ص.112-113.

[75] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص. ص123-124.

[76] عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص.114.

[77] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص.125.

[78] بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص.105.

[79] المرجع نفسه، ص.106.

[80] دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة تلمسان، العدد 11، 2014م، الجزائر، ص.131.

[81] المرجع نفسه، ص.132.

[82] زواقي مصطفى، النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 8، العدد 2، 2019م، الجزائر، ص.254.

[83] دلال يزيد، المرجع السابق، ص.132.